ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حد
من غير فصل ولانه مبني الكل على الدرء فلا يجب فيها على الاستيثاق
على ان سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها
الاستيثاق كما في التعزير ولو سمحت نفسه به يصح بالاجماع
لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيه واجب
فيطالب الكفيل به فيتحقق الضم قال ولا يحبس فيها
حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضي لان الحبس
للتهمة هنا والتهمة تثبت باحد شطري الشهادة اما العدد او
العدالة بخلاف الحبس في باب الاموال لانه اقصى عقوبة فيه فلا يثبت
فيه الا بحجة كاملة وذكر في كتاب ادب القاضي ان على قولهما
لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق
بالكفالة قال والرهن والكفالة جائزان في الخراج لانه دين
يطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه
فيهما قال ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه
كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبهما التزام المطالبة وهي
متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق
فلا يتنافيان واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان
المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة
وعلى الكفالة بالدرك اجماع المجتهدين وكفى به حجة وصار
هذا كما اذا كفل بشجة صحت الكفالة وان احتمل السراية
والاقتصار وشرط ان يكون دينا صحيحا ومراده ان لا يكون

بدل

بدل الكتابة وسيأتيك في موضعه ان شاء الله تعالى قال والمكفول
له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله لان
الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الاول
لا البراءة منه الا اذا شرط فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا
للمعنى كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة
ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما لان
مقتضاه الضم بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين لان
اختياره احدهما يتضمن التمليك منه فلا يمكنه التمليك
من الثاني اما المطالبة بالكفالة لا تتضمن التمليك فوضح
الفرق قال ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان
يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك فعلي والاصل فيه قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع منعقد على صحة ضمان
الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل ان يكون
شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر
الاستيفاء مثل ان يقول اذا غاب عن البلدة وما ذكر من الشروط
في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان
هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلا الا انه
يصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
فان قال تكفلت عنه بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه
ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق
ما عليه فيصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه

فالقول

Copyright © King Saud University